

ولو تفضل الرهن عند  
المترين فورا ووجها فقط  
من المترين قبله متر  
وإذا سرق الرهن  
أو مال به أو تم هتكه  
لمترين في يد المترين  
فما كان له من الرهن  
فما كان له من الرهن  
فما كان له من الرهن  
فما كان له من الرهن

وهي نوبها واذن بالبلق دابة واذن بالركوب **حرف**  
هكذا الرهن في يد المترين والعين سنة وصا والمترين مستوفيا  
لدينه حكمه ان شرعا وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين المفضل  
لهما وان كانت اقل سقط من الدين بقدر ما ووجه المترين  
بالمفضل والبيع للرهن الا بدون ممنون بالافضل من غيره  
الدين صورته ان كان الدين محسنا بوجهه وقبول المترين  
الدين في يد المترين بوجهه في يد المترين في يد المترين بوجهه في يد المترين  
مكتة بوجهه محسنا بوجهه مذكور في المفضل اقل من المترين  
ان كانت القيمة بوجهه والدين اربعمائة بوجهه في يد المترين  
في يد المترين بوجهه المترين الى المترين مائة بوجهه فكان المترين  
اقل من القيمة هذا اذا كان اليمين لا يتعدى مترين واذن كان  
يتعدى الى المترين الى المترين حريشا لان المفضل له دينه عدة  
والوديعه لا يضمنه اذا هلك بغيره **في** **بمطابق** الاجل للرهن  
يقرب الرهن لان حكمه حرجي تمام وفي المترين لان المترين الاجر  
الذي هو المستاجر في قبضه النفس من الحاجة وصار له **في**  
الرهن كوديعه وكل قبل لا يفهم به المودع بالغيره المترين الا  
ان الوديعه لا يضمنه بالثالث بخلاف المترين يقتضى المترين وكل  
يفهم به المودع بغيره المترين ثم الوديعه لما تعاد والمودع لا

وقبضه الرهن اربعمائة بوجهه في يد المترين  
في يد المترين بوجهه المترين الى المترين  
مائة بوجهه مترين مائة بوجهه  
العدوى لا يبرأ ولا يبرأ من ولا يبرأ من  
ولا يودع الرهن لا يبرأ ولا يبرأ من ولا يبرأ من  
الوديعه لا يودع ولا يبرأ ولا يبرأ من  
المستاجر في يد المترين بوجهه  
يركبا بغيره لسوا ركا ركا ركا ركا ركا  
ولا يبرأ من ركا ركا ركا ركا ركا ركا  
له الاجرة ولا الاجرة لغيره لانها  
يختلفان بالاستعمال ويودع ويبرأ  
فيما لا يختلف ويبرأ من المستضعف  
لا يمكنه الا بدع والابضاح التوكيل  
ما يبيع لا يمكن الا بدع من اجنب  
والاب والوصي والقان يكون  
الابواع في مال المستاجر  
القبض وكسب المترين  
لمترين ان يتصرف  
بشيء يبطل الرهن  
بشرعية

في

ولا تخرج فكذلك الرهن ولا تحفظ له في عماله الا انتفاعه به بل اذا نزل  
بمكة في حالة الاستعمال ضمنه كله ولو هلك بعد فاشه او قبل اخذ في  
الاستعمال قدره المترين ولو انتفع به باذن في مكة في حالة الاستعمال  
بمكة مائة لانه عارية **جامع الفصولين** ولو لم يكن مترين ان يتصرف  
بالرهن لانه غير مأذون في ذلك وانما له ولاية للبايع فان اذن  
للمترين في ذلك حاله الاستعمال هكذا مائة لانه عارية وان هلك  
قبل الاستعمال هلك ضمنوا لانه اذ الرهن ولذا بعد الاستعمال  
يد العارية وعوده للرهن **احتيا** واذا وكل الرهن المترين  
او العدل او غيره بما يبيع عند حلول الاجل لقضا المترين جازت  
الوكالة لان المرهون ملكه فيملك التوكيل ببيعها فاذا وكل التوكيل  
يكون التفرقة رهنه كما انه يبيع بغيره بغيره لانه عارية لم يقبض  
فاذا هلك هلك من مال المترين ولو نزلت الوكالة في عقد الرهن  
لم يبرأ التوكيل بغيره الموكلة لانه تعلق به حق المترين وفي الوكيل  
وهذا يحرمه القاض على التوكيل بالمفضول بغيره لانه تعلق  
عنه الجواز فان التوكيل بغيره بغيره القاض في بغيره العقد  
لان التوكيل لو وجد بعده لا يتعلق به حق المترين فيقول لولا  
وقيل يتعلق به حق المترين ويلحقه باصل العقد فيقول لولا  
فيه فالجواز الاسلام وهذا صحيح وهذا المطلق الجواز في بيع  
ولم يفسد بين كون متره وطافى العقد وغيره شرط ولا يجوز تارة

المترين ووجه  
المرهون ووجه  
سكن عمن سكنه حال بيع الغريم  
من المفضل لربيعا جائز التوكيل  
على سبب الكفيل صاحب سيرة او قبل  
لا وهذا يدل على انه مال الوفاق  
ليس بنات في ذمة البائع  
بيع الوفاق باقى جامع الفصولين